الشاة وفى الينابيع ولا يجوز ان يضحى الا بالثنايا من
كل نوع الا الضان فان الجذع منها يجزى وهو الذى اتى
عليه نصف الحول فصاعدا ولا يجوز فى الاضحية الجدى
والحمل والعجل والفصيل ولا شيء من الوحش وان كان
متولدا من الوحش والانس فالعبرة لجانب الام وفى
مختصر المحيط ولو ضحى عن غيره لم يجز عنه وان كان بامره
وان اشترك اثنان فى بعير او بقرة قيل لا يجوز والاصح
انه يجوز والله الموفق **كتاب الشرب** فى الملتقطات
من كان له نهر او بئر لم يكن له ان يمنع من سقى الشفة
وشربها وكان له ان يمنع من سقى ارضه وزرعه وشجره
لقوله عليه السلام الناس شركاء فى ثلاث فى الماء والكلأ
والنار ثم الشركة فى الماء على اربعة اوجه الاول
وهو اعم الشركة فى ماء البحار فانه مشترك بين الناس
فى كل شيء فى حق الشفة وتفسير الشفة الشرب لبنى ادم
والدواب لان الدواب يشربون بالشفة كبنى ادم ويشتركون
فى حق سقى الاراضى ايضا حتى ان من اراد ان يكرى منها نهرا
لسقى الاراضى بان احيا ارضا مواتا ليس لاحد ان يمنعه من ذلك
فحقيقة الشركة فى الماء يتحقق فى ماء البحار والثانى شركة

اخص

اخص منها وهى الشركة فى ماء الانهار والاودية العظام
التى هى غير مملوكة لاحد ولا يدخل ماؤها تحت القسمة
كجيحون وسيحون ودجلة والفرات فان الناس شركاء فى
حق الشفة من هذه الاودية اما فى حق سقى الاراضى
بان احيا رجل ارضا مواتا واراد ان يكرى من ذلك نهرا
ليسقيها نظر ان كان لا يضر بالعامة فله ذلك وان كان
يضر بالعامة فليس له ذلك والثالث شركة اخص منها
وهو ان يكون النهر مشتركا والماء داخل فى القسمة وهذا
على نوعين فاما ان تكون الانهار عظاما وحد ذلك
ان تكون الشركاء فيه مائة فصاعدا او تكون الانهار
صغارا بان تكون الشركاء ما دون المائة والناس فى حق
النهر الصغير شركاء فى حق الشفة وان اتى ذلك على الماء
كله لقوله عليه السلام الناس شركاء فى ثلاث الحديث
من غير فصل بين ان يأتى ذلك على الماء كله وبين ان
لا يأتى لكن ان اراد ان يسقى بذلك رجل ارضا احياها
فلاهل النهر ان يمنعوه اضر بهم ام لم يضر لانه اراد كسر
حافتى النهر وهذا مملوك لهم والرابع شركة اخص
منها وهو ان ياخذ الماء بالاوانى وغير ذلك فانه يقطع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)